عين – البلاغ رقم ٩٢٦/٢٠٠٠، *شن ضد جمهورية كوريا*
(الآراء التي اعتمدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: هاك – تشول شن (يمثله محام هو السيد يونغ – وهان تشو)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٩٢٦/٢٠٠٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد هاك – تشول شن بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو هاك – تشول شن، مواطن من جمهورية كوريا، ولد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣. ويدّعي أنه ضحية لانتهاك جمهورية كوريا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويمثله محام.

١-٢ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ طلبت اللجنة ممثلة في مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، إلى الدولة الطرف ألا تتلف اللوحة التي أدين مقدم البلاغ بسبب إنتاجها أثناء نظر القضية من جانب اللجنة.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ فـــيما بين تموز/يوليه ١٩٨٦ و١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧، قام صاحب البلاغ، وهو فنان محترف، برسم لوحة زيتية على قماش حجمها ١٣٠ سم x ١٦٠ سم وسماها "زراعة الأرز (مونايكي)" وصفتها المحكمة العليا فيما بعد بالأوصاف التالية:

"تصور اللوحة في مجملها شبه الجزيرة الكورية من حيث إن الجزء العلـــوي الأيمن منها يصور بايك–دو–ســـان، بيـــنما يصور نصفها الأسفل البحر الجنوبي بأمواجه. واللوحة مقسمة إلى جزأين أعلى وأسفل، ويصـــور كـــل جـــزء منظراً مختلفاً. فالجزء الأسفل من اللوحة يصور فلاحاً يحرث حقلاً لزراعة الأرز ويستخدم ثوراً يدوس بحوافره على (إي تي) [شخصية سينمائية قادمة من خارج كوكب الأرض]، رامزاً بذلـــك إلى قـــوة أجنبـــية من قبيل ما يسمى الإمبريالية الأمريكية واليابانية، ورامبو، والتبغ المستورد، والكوكـــــاكـــولا، والـ Mad Hunter، والساموراي الياباني، وفتيات يابانيات يغنين ويرقصن، ورئيس [الولايات المتحدة] وقتذاك رونالد ريغان، ورئيس الوزراء الياباني وقتذاك ناكاسوني، ورئيس [جمهورية كوريا] وقتذاك دووهوان تشن الذي يرمز إلى قوة عسكرية فاشستية، ودبابات وأسلحة نووية ترمز إلى القوات المسلحة للولايات المتحدة، وكذلك رجال يرمزون إلى طبقة ملاك الأراضي، وطبقة اللكمبرادور الرأسمالـــية. وبينما يحرث الفلاح الحقل، فإنه يكنس هذه الشخصيات ملقياً بها في البحر الجنوبي ويقتلع لفـــات الأسلاك الشائكة عند خط العرض ٣٨. ويصور الجزء الأعلى من اللوحة شجرة خوخ في غابه كثيفة الأشجار وعلى الجانب الأسير العلوي من شجرة الخوخ حطت حمامتان في عش بحنان. وفي الجانب الأيمن السفلي من الغابة رسم جبل باك–دو–سان الذي اشتهر باسم الجبل المقدس للتمرد [ويقع في جمهورية كوريـــا الشعبية الديمقراطية]، وفي الجانب الأيسر السفلي منه تبدو الأزهار وقد أينعت ويبدو كوخ مسقوف بالقش وبحيرة. وأسفل الكوخ مباشرة يظهر فلاحون يقيمون احتفالاً بالحبوب بعد تمام نضجها وبالسنة المثمرة وهو إما يجلسون حول مائدة أو يرقصون، ويتقافز الأطفال من حولهم يحملون ناموسية."

وصرّح صاحب البلاغ بأنه ما إن انتهى من اللوحة حتى وزعت بشتى الأشكال وحظيت بدعاية واسعة.

٢-٢ وفي ١٧ آب/أغســـطس ١٩٨٩، ألقي القبض على صاحب البلاغ بناء على أمر اعتقال صادر عن قيادة الأمن التابعة لوكالة الشرطة الوطنية. وصودرت اللوحة، وادُّعي بأنها تعرضت للتلف من جراء التعامل معها بإهمال من قبل مكتب المدعي العام. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، اتهم بانتهاك المادة ٧ من قانون الأمن القومي، بزعم أن اللوحة تشكل "تعبيراً يفيد منه العدو"[(١)]. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، برأ قاضٍ في دائرة ابتدائية من محكمة منطقة سول القضائية الجنائية صاحب البلاغ. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، رفض ثلاثة قضاة من الدائرة الخامسة في محكمة منطقة سول القضائية الجنائية الاستئناف المقدم من المدعي العام ضد حكم البراءة، معتبرين أن المادة ٧ من قانون الأمن القومي لا تنطبق إلا على الأفعال التي "تتسم بخطورة واضحة بحيث تكفي لتهديد الوجود القومـــي/الأمن القومي أو تعرض النظام الأساسي الديمقراطي الحر للخطر". ولكن في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، قبلت المحكمة العليا استئنافاً آخر من المدعي العام، معتبرة أن المحكمة الأدنى أخطأت في النتيجة التي توصلت إليها

من أن اللوحة "لا تشكل تعبيراً يفيد منه العدو" على عكس المادة ٧ من قانون الأمن القومي. ورأت المحكمة أن المـــادة تُنـــتهك "عندما يهدد التعبير قيد البحث بصورة فعالة وعدوانية الأمن والبلد أو النظام الحر الديمقراطي". وردت القضية حينئذ لإجراء محاكمة جديدة أمام ثلاثة قضاة من محكمة منطقة سول القضائية الجنائية.

٢-٣ وأثناء المحاكمة الجديدة التمس صاحب البلاغ من المحكمة أن تحيل إلى المحكمة الدستورية مسألة دستورية الـــزعم بتوسع المحكمة العليا في تفسير المادة ٧ من قانون الأمن القومي في ضوء تأكيد المحكمة الدستورية السابق على دستورية ما قيل بأنه تفسير أضيق لهذه المادة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رفضت المحكمة الدستورية طلباً دستورياً من طرف ثالث يطرح مسألة مطابقة على أساس أنها ما دامت قد وجدت النص قيد البحث دستورياً من قبل فمن حق المحكمة العليا أن تحدد نطاق تطبيق النص. ونتيجة لذلك رفضت محكمة منطقة سول القضائية الجنائية طلب الإحالة الدستورية.

٢-٤ وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدين صاحب البلاغ وحكم بوضعه تحت المراقبة، وأمرت المحكمة بمصادرة اللوحـــة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب استئناف الحكم الذي قدمه صاحب البلاغ، معتبرة بكل بساطة أن قرار المحكمة الأدنى [بإدانة صاحب البلاغ] له ما يبرره لأنه جاء بعد حكم المحكمة العليا الذي قلب قرار المحكمة الأدنى الأصلي من أساسه. ونتيجة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد صاحب البلاغ، أصبحت اللوحة من ثم معدة للإتلاف بعد مصادرتها من قبل.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر ضده والتلف الذي لحق باللوحة من خلال سوء التعامل معها يعتـــبر انتهاكاً لحقه في حرية التعبير الذي تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وهو يدعي بادئ ذي بدء أن الصـــورة تعـــبر عن حلمه في توحيد بلده سلمياً وإشاعة الديمقراطية فيه انطلاقاً من خبرته بالحياة في الريف أثناء طفولته. وهو يذهب إلى أن رأي الادعاء، في تفسير الرسم على أنه تعبير عن معارضته للجنوب الفاسد ذي طابع عسكري والرغبة في إحداث تغيير هيكلي نحو الاتجاه لشمال سالم يعتمد على الزراعة تقليدياً، ومن ثم يحرض على اتباع "الشيوعية" في جمهورية كوريا، يتجاوز أي فهم منطقي.

٣-٢ ويدعـــي صاحب البلاغ أيضاً أن قانون الأمن القومي، الذي أدين بمقتضاه، يهدف بصورة مباشرة إلى إخماد "أصوات الناس". وهو يذكر بالمثل بملاحظات اللجنة الختامية عن التقريرين الدوريين الأول والثاني للدولة الطرف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد[٢]، وعن آرائها في البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري[٣] وكذلك توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الحق في حرية الرأي والتعبير[٤].

٣-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الإدعاء قدم أثناء المحاكمة "شاهداً خبيراً"، اعتبرت المحكمة العليا رأيه حجة، أيدت بموجبه التهم. وزعم هذا الخبير أن اللوحة مستوحاة من نظرية "الواقعية الاشتراكية". وفي رأيه أنها صورت "الصراع الطبقي" بقيادة الفلاحين الذي يسعون إلى قلب نظام جمهورية كوريا بسبب علاقتها بالولايات المتحدة والـــيابان. واعتـــبر الخـــبير أن الجبال التي ظهرت في الصورة تمثل "الثورة" التي تقودها جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، وأن شكل المنزل المرسوم في الصورة يمثل المنازل في موطن زعيم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السابق كيم إيل سونغ. ومن ثم، فإن صاحب البلاغ، في رأي الخبير سعى إلى التحريض على قلب نظام جمهورية كوريا والاستعاضة عنه "بالحياة السعيدة" التي تُعاش وفقاً لعقيدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣-٤ وبينما اعتبرت المحكمة الأدنى الصورة، حسب أقوال مقدم البلاغ "ليست أكثر من وصف لحالة خيالية في تطلعاتـــه للوحـــدة تمشياً مع فكرته الشخصية عن اليوتوبيا"، فإن المحكمة العليا تبنت رأي الخبير، دون أن تفسر رفضـــها لرأي المحكمة الأدنى وتقييمها لشهادة الخبير. ولدى إعادة المحاكمة، قدم نفس الخبير مرة أخرى شهادة، مدعياً أنه حتى ولو كانت الصورة لم ترسم في إطار "الواقعية الاشتراكية"، فإنها تصور السعادة في جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، التي تسعد الأشخاص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما ينشرونها ومن ثم تدخل الصـــورة في نطـــاق قانون الأمن القومي. ولدى الاستجواب، اتضح أن الخبير جاسوس سابق لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومدرس رسم سابق ليست لديه أي خبرة مهنية أخرى في مجال الفن، استخدم من قبل معهد الأبحـــاث الاستراتيجية لمكافحة الشيوعية التابع لوكالة الشرطة الوطنية، ومهمته مساعدة تحقيقات الشرطة فيما يتعلق بقضايا الأمن القومي.

٣-٥ وطـــبقاً لأقـــوال صاحب البلاغ، أشار محاميه أثناء إعادة المحاكمة إلى أن نسخة من الصورة عرضت في المعـــرض الوطـــني للفن الحديث في معرض شعاره "١٥ سنة من فن الشعب" وذلك أثناء المحاكمة الأصلية لمقدم البلاغ، وهو أسلوب فني علّق عليه المعرض تعليقاً إيجابياً. وقدم المحامي أيضاً شهادة خبير وهو ناقد فني معروف على المستوى الدولي، رفض مزاعم خبير الادعاء. وبالإضافة إلى ذلك، زوّد المحامي المحكمة، في معرض الحث على التفســـير المقيد للمادة ٧ من قانون الأمن القومي، بالآراء السابقة للجنة وملاحظاتها الختامية، وكذلك توصيات المقرر الخاص. وكلها تنتقد قانون الأمن القومي ومع ذلك، انتهت المحكمة إلى أن إدانته "كانت ضرورية ومبررة بموجب قانون الأمن القومي".

٣-٦ ويدعـــي صاحب البلاغ أن المحكمة فشلت في إثبات أن إدانته كانت ضرورية لأغراض الأمن القومي، بموجـــب الفقرة ٢ من المادة ١٩، لتبرير انتهاك الحق في حرية التعبير. وقد طبقت المحكمة اختباراً غير موضوعي وعـــاطفي، بقولها إنها وجدت اللوحة "فعالة وعدوانية" بدلاً من المعيار الموضوعي الذي أوضحته من قبل المحكمة الدستورية. ودون إظهار أي صلة بين صاحب البلاغ وبين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو أي آثار للوحة على الأمن القومي، عبَّر قضاة المحكمة العليا ببساطة عن مشاعرهم الشخصية إزاء تأثير الصورة لدى رؤيتهم لها. وهذا المسلك يلقي بالفعل عبء الإثبات على المتهم لكي يثبت براءته من التهم.

٣-٧ ويســـعى المـــتهم على سبيل الانتصاف إلى `١` الإعلان بأن الحكم بإدانته والتلف الذي لحق باللوحة عن طريق التعامل معها بإهمال يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير؛ `٢` وإعادة اللوحة إلى الحال الذي كانت عليه فوراً دون قيد أو شرط؛ `٣` ضمان من الدولة الطرف بألا تنتهك في المستقبل الحق في حرية التعبير سواء عن طريق إلغاء المـــادة ٧ مـــن قانون الأمن القومي أو تعليقها؛ `٤` إعادة فتح قضية إدانته أمام محكمة مختصة؛ `٥` دفع تعويض كاف؛ `٦` نشر آراء اللجنة في الجريدة الرسمية وإحالتها إلى المحكمة العليا لتوزيعها على السلطات القضائية.

٣-٨ ويقرر مقدم البلاغ أن هذا الموضوع لم يطرح للتحقيق فيه بموجب أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو للتسوية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ ذكرت الدولة الطرف بناء على مذكرة شفوية قدمتها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن البلاغ غير مقبول ويفتقر إلى الأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية، رأت الدولة الطرف أن القضية غير مقبولة، نظراً لأن الإجراءات القضائية التي اتبعت في قضية صاحب البلاغ تتسق مع العهد.

٤-٢ فيما يتعلق بالأسس الموضوعية لقضية، تدّعي الدولة الطرف بأن الحق في حرية التعبير مكفول تماماً طالما كان أي تعبير عن الرأي لا يشكل خرقاً للقانون، وأن المادة ١٩ ذاتها من العهد تفرض بعض القيود على ممارستها. ونظراً لأن اللوحة صودرت بشكل قانوني، فلا أساس لأي من إعادة المحاكمة أو للتعويض. وعلاوة على ذلك، فإن إعـــادة المحاكمة غير منصوص عليها في القانون الوطني وأي تعديل للقانون لإتاحة إعادة المحاكمة غير ممكن. وأي ادعـــاءات بانتهاك الحق في حرية التعبير سينظر فيها بناء على الأسس الموضوعية لكل قضية على حدة. لذا فإن الدولـــة الطرف لا يمكنها أن تلزم نفسها بتعليق المادة ٧ من قانون الأمن القومي أو إلغائها، على الرغم من أن تنقيح المادة قيد المناقشة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ نظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم أي مبررات موضوعية تستند إلى المادة ١٩ من العهد لتبرير إدانته، عقب المذكـــرتين المؤرخـــتين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، فقد أوضح صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أنه لا يود تقديم تعليقات أخرى على حجج الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين عليها أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، إن كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفيما يتعلق باستنفاد ســـبل الانتصاف المحلي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدع استنفاد أي سبل للانتصاف المحلي أو إجراءات يمكن أن يتبعها صاحب البلاغ بعد ذلك. ونظراً لأن الدولة الطرف تطالب بعدم المقبولية على أساس الادعاء العام بـــأن الإجـــراءات القضـــائية كانت متسقة مع العهد، والمسائل التي يتعين النظر فيها في مرحلة فحص الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة ترى أنه من المناسب أكثر أن تنظر في حجج الدولة الطرف في هذا الصدد في هذه المرحلة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي توافرت لها من الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن اللوحة التي رسمها مقدم البلاغ تدخل بصورة واضحة في نطاق الحق في حرية التعبير التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ وتذكر اللجنة بأن المادة تشير بصفة خاصة، إلى الأفكار المعبّر عنها في "شكل أعمال فنية". وحتى ولو كان الاعتداء على حق مقدم البلاغ في حرية التعبير، قد تم من خلال مصادرة لوحته، وإدانته بتهمة جنائية تطبيقاً للقانون، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف ينبغي أن تكشف عن الضرورة التي تنطوي عليها التدابير خدمة لأحد الأغراض التي جرى سردها في المادة ١٩(٣). ونتيجة لذلك، فإن أي تقييد لذلك الحق ينبغي تبريره في إطار المادة ١٩(٣). أي أنه إلى جانب التقييد على أساس من تطبيق القانون يتعين أن يكون ضرورياً أيضاً لاحترام حق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق ("الأغراض المعددة").

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الرد الذي قدمته الدولة الطرف لا يسعى إلى تحديد أي من هذه الأغراض هو المنطبق، ناهيك عن ضرورة ذلك في هذه القضية بالذات؛ إلا أنه تجدر ملاحظة أن محاكم الدولة الطرف العليا تحدد قاعدة الأمن القومي كأساس لمصادرة اللوحة وإدانة صاحب البلاغ. غير أن الدولة الطرف، كما تبيِّن للجنة على نحو ثابت، يتعين عليها أن توضح بطريقة محددة طبيعة التهديد الذي يشكله سلوك صاحب البلاغ لأي من الأغراض المعددة بدقة، وأن تحدد كذلك لماذا كان الاستيلاء على اللوحة وإدانة مقدم البلاغ ضروريين ولانتفاء هذه المبررات، سيكون انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد وقع[٥]. ونظراً إلى انتفاء أي تبرير بعينه ومن ثم تفسير لماذا كانت التدابير التي اتخذت ضرورية في هذه الحالة لغرض من الأغراض المعددة، فإن اللجنة تجد أن هناك انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في التعبير من خلال مصادرة اللوحة وإدانته.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ الانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض عن الحكم بإدانته، **وإلغاء الحكم بإدانته**، ودفع النفقات القانونية. ونظراً لأن الدولة الطرف، علاوة على ذلك، لم تبيِّن أن أي اعتداء على حق مقدم البلاغ في حرية التعبير، على النحو المعرب عنه من خلال اللوحة، كان له ما يبرره، فيتعيَّن عليها أن تعيد اللوحة إليه في حالتها الأصلية، متحملة أي نفقات لازمة تترتب على ذلك. ويقع على الدولة التزام بأن تتجنب القيام بأي انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها، أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت

بكفالـــة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذت لوضع آرائها موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطلوب منها أيضاً أن تقوم بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٧ من قانون الأمن القومي على جملة أمور من بينها أن:

"أي شـــخص يفيد المنظمة المعادية للدولة عن طريق امتداح أو تشجيع، أو الوقوف إلى جانب أنشطة المنظمة المعاديـــة للدولـــة أو عن طريق وسائل أخرى، أو عضو من أعضائها أو شخص يتلقى تعليمات من مثل هذه المنظمة، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات.

... وأي شخص، أنتج أو استورد، أو نسخ، أو جهز أو نقل، أو نشر، أو باع، أو حاز على وثائق أو رسوم أو أي وسائل أخرى مماثلة للتعبير، بغرض ارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة، يعاقب بنفس العقوبة على النحو الموضح في كل فقرة". [ترجمة صاحب البلاغ]

(٢) A/47/40، الفقـــرات ٤٧٠-٥٢٨ (التقرير الأولي وCCPR/C/79/Add.114، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (التقرير الدوري الثاني).

(٣) *تـــاي – هـــون بارك ضد جمهورية كوريا*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٨، آراء اعتمدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و*كوين – تاي كيم ضد جمهورية كوريا* القضية رقم ١٩٩٤/٥٤٧، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٤) E/CN.4/1996/39/Add.1.

(٥) انظـــر عـــلى سبيل المثال، *تاي - هون بارك ضد، جمهورية كوريا*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٨، آراء اعتمدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في الفقرة ١٠-٣، و*كوين – تاي كيم ضد، جمهورية كوريا*، القضية رقم ١٩٩٤/٥٧٤، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في الفقرات ١٢-٤ و١٢-٥.